شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد:

فمعاشـر الفضـلاء؛ إننا نحمد الله عزَّ وجلَّ ونشـكره علىٰ ما أنعم به علينا من النعم، ونسـأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن يرزقنا شكر هذه النعم، ان يديمها علينا، وأن يزيدنا من فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

نحمد الله عزَّ وجلَّ الذي أنعم علينا بأن كننا في المدينة في هذه البلدة الطيبة، فهي طَيْبَة وهي طابة، كان النبي صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها ويشتاق إليها إذا سافر عنها، فكان إذا عاد من سفر فرأىٰ جدارات المدينة حرَّك دابته وأوضـع راحلته من محبته لها صَـلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، هذه المدينة التي دعا النبي صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يرزقه حبها كحبه مكة أو أشد.

وأنعم علينا بأن جعلنا في مسجد رسوله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثاني أحبُّ البقاع إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ، فأكرمنا بأن نجلس في ثاني أحب البقاع إلى ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن نجلس في هذا المسجد الذي كان يجلس فيها نبينا صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي فيه ويعلِّم فيه، ويلتقي بأصحابه فيه، أكرمنا بأن نصلي في هذا المسجد، وصلاة في مسجد نبينا صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أكرمنا بأن نعلِّم ونتعلم في مسجد نبينا صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن علَّم أو تعلَّم في مسجد رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخلصًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كان كالحاج الذي قد تم حجه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وكان كالمجاهد في سبيل الله.

فنسأل الله عزَّ وجلَّ أن يديم علينا هذه النِّعم، وأن يزيدنا من فضله، وأن يجعلنا ممن يغتنم هذه الفرص العظيمة الكريمة، وأن يكفينا شر الكسل والتفريط، وأن يعيذنا من كل ما يغضبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نواصل درسنا في الفقه حيث نتفقه في ديننا، «ومَن يُرد الله به خيرًا يفقه في الدِّيْن»، ومَن رزقه الله عزَّ وجلَّ معرفة الأقوال والأدلة وتعظيم الدليل والوقوف مع الدليل فقد أراد به الخير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فعليه أن يسلك نفسه مع الأخيار، وأن يحرص على أن يكون من الأخيار، حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكَرْمِي -رَحِمه الله عزَّ وجلَّ- وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتب النكاح، وقد علمنا فيما مضىٰ أنه يشترط لصحة عقد النكاح خمسة شروط إن وجدت كلها عند العقد كان عقد النكاح صحيحًا، وإن تخلفت كلها أو بعضها أو واحد منها كان عقد النكاح باطلًا، وهذه الشروط الخمسة أولهَا: تعيين الزوجين، وقد ذكرنا وشرحناها.

وثانيها: رضا الزوجين، وقد ذكرناه وشحناه.

وثالثها: الولي، وقد ذكرنها وشرحنا.

ثم نكمل شرح ما سطَّره الشيخ مرعي -رَحِمَه الله عزَّ وجلَّ- في هذا فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حي وقفنا.

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْدَ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي -رَحمهُ الله تَعالىٰ- تحت شروط النكاح: الرَّابع الشَّهادة فلَا يَنعقِد إِلَّا بشهادة.

الشرط الرابع من شروط صحة عد النكاح: الشهادة فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة عند العقد عند جمهور الفقهاء لأنه عقد يستباح به العِرض فلابد من الاحتياط فيه، ومن الاحتياط أن يُشهد عليه، عقد النكاح يُستباح به العرض، والشرع يتشدد للأعراض ما لا يتشدد لغيرها، فلابد من الاحتياط لها العقد، ومن الاحتياط الواجب لهذا العقد الشهادة عليه، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: لأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد الذي يكون ثمرة النكاح، فاشتُرطت الشهادة لئلا يضيع حق الولد، فلو لم نشترط الشهادة ربما بعد العقد والوطء وحصول الحمل جحد الزوج العقد وأنكر الولد فيضيع حق الولد، ما الذي يثبت حق الولد وقد أنكر الزوج ولا شهود، فاشترطت الشهادة لحفظ حق الولد.

وقد جاء في الحديث المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال:** «لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ»، وهذا الحديث رواه ابن حِبَّان والطَّبراني والدارقطني، وزيادة: «وشاهدَيْ عدلٍ» ضعفها أكثر العلماء وقواها بعضهم، وصححها الإمام الألباني -رَحِمهُ الله- بالطرق والمتابعات والشواهد، وحسَّنها الأرناؤوط، ويشدها ما صح عن ابن عباس -رَضِي اللهُ عَنهما- أنها **قال:** لا نكاح إلا بولي مرشِد وشاهدي عدل، رواه الشافعي، وعنه ومن طريقه رواه البيهقي وصححه الألباني، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

إذًا هذه الزيادة في الحديث المرفوع وإن ضعَّفها أكثر العلماء إلا أن من العلماء مَن قوَّاها بصناعة حديثية بالنظر في الطرق والمتبعات والشواهد، ويشدها قول ابن عباس -رَضِي اللهُ عَنهما- الموافق لما في الحديث، وقد صح عنه ويقوِّي ذلك أنه لا يُعلم لابن عباس -رَضِي اللهُ عَنهما- مخالف، فيكون هذا إجماعًا سكوتيًا من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدلك دلالة بينة على أنه يُشترط لصحة عقد النكاح الشهادة عند العقد.

قال -رَحِمهُ الله: فلا يَنعقدُ إلّاَ بشهَادةِ ذَكَرينِ مُقيمَين.

تشترط الذكورية في شهادة النكاح فلا تصح شهادة النساء ولو كن مائة، ولو شهد رجل وامرأتان، بل لابد من ان يكون الشاهدان ذكرين، وذلك لأنه الأصل في الشهادة، الأصل في الشهادة أن يكون الشاهد ذكرًا، ولأن المرأة لا مدخل لها في عقد النكاح، فهي لا تزوج نفسها، فكيف تشهد على عقد النكاح؟! إذا مُنعت من مباشرة النكاح لنفسها فمن باب أولى أن تُمنع من مباشرة النكاح لغيرها، فلا تكون شاهدًا على النكاح.

قال: مُكلَّفَيْن.

سبق أن ذكرت لكم أن الفقهاء إذا قالوا مكلَّف فإنهم يقصدون أن يكون عاقلًا بالغًا، فقول المصنف هنا: مكلفين كأنه **قال:** أن يكون بالغين عاقلين، فيشترط في الشاهد على النكاح أن يكون عاقلًا بالغًا؛ لأن الصبي والمجنون لا مدخل لهما في الشهادة، وهذا الشرط متفق عليه في المذاهب الأربعة، المذاهب الأربعة نصت على هذا الشرط، فالصبي والمجنون لا مدخل لهما وليسا من أهل الشهادة، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن مقصود الشهادة في عقد النكاح لا يتحقق بشهادة الصبي الناقص، ولا بشهادة المجنون الذ لا عقل له.

قال: ولو رَقيقَيْن.

ولو رقيقين أي أن المذهب أن شهادة الرقيق على عقد النكاح صحيحة؛ لأنه لا مانع ن ذلك، لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعًا ولأن تحمل الشهادة لا يشترط له الإذن، فلو شهد عبد على عقد النكاح صحت الشهادة.

قال: مُتكلِّميْن.

أي: أنه يُشترط في الشاهد على عقد النكاح أن يكون متكلمًا ناطقًا عند الحنابلة، الحنابلة يشترطون في الشاهد على عقد النكاح أن يكون متكلِّمًا ناطقًا، لماذا؟ قالوا حتى يؤدي الشهادة عند الحاجة إليها، فحتى يؤدي الشهادة عند الحاجة إليها لابد من أن يكون متكلمًا.

والراجح فيما يظهر لي والله أعلم: ما ذهب إليه الأكثر من عدم اشترط ذلك إذا كانت له إشارة مفهومة، إذا كان الشاهد لا يتكلم لكن له إشارة تقوم مقام الكلام فإشارته مفهومة معلومة فإنه لا مانع من أن يكون شاهدًا على عقد النكاح على الراجح من أقوال العلماء.

قال: سَميعَيْن.

أي: يُشترط في الشاهد في عقد النكاح أن يكون سميعًا باتفاق المذاهب الأربعة؛ حتى يسمع العقد، فقد تقدم معنا أن العقد هو الإيجاب والقبول ولابد فيه من لفظ، فإذا لم يكن سميعًا فما فائدة

شهادته، وحتى أيضًا يشهد على ما يكون في العقد من شروط ونحوها، فإذا كان لا يسمع فلا فائدة من شهادته.

قال: مُسلِمِيْن.

عقد النكاح عندنا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الزوجان مسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج مسلمًا والزوجة كتابية، كافرة، كتابية.

الحالة الثالثة: أن يكون الزوجان كافرين.

فإن كان الزوجان مسلمين؛ فإنه يُشترط في الشاهد على عقد نكاحهما أن يكون مسلمًا باتفاق المذاهب الأربعة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]، والكافر ليس من ذوي العدل وليس منا.

ولأن الشهادة نوع سبيل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

وإذا كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية؛ فإن يُشترط في الشاهد على عقد النكاح عند الجمهور أن يكون مسلمًا وذلك للأدلة التي قدمناها فإن أحد الطرفين مسلم، فلابد من أن يكون الشاهد مسلم، أما إذا كان الزوجان كافرين فهم وشأنهم في عقدهم.

قال: عَدلَيْن وَلو ظَاهرًا.

أي يُشترط على المذهب في الشاهد على عقد النكاح أن يكون عدلًا عدالة ظاهرة، وسبق يا إخوة قلنا لَكُمْ: أنّ العدالة نوعان إما عدالة باطنة وهي العدالة التي تحتاج إلى تزكية، تحتاج إلى تفتيش، تحتاج إلى سؤال عنه، وعدالة ظاهرة وهي العدالة التي يدل عليها الظاهر، فإذا رأيته ظننت عدالته ظاهرًا.

فالمذهب عند الحنابلة أنه يُشترط في الشاهد على عقد النكاح أن يكون عدلًا عدالة ظاهرة؛ لأن العدالة الظاهرة يتحقق بها المقصود من الشهادة على عقد النكاح، وقد تقدم الحديث والأثر في هٰذَا والذي يظهر والله أعلم أنه يُراعى في هذا حال الناس، فمن جرى العرف أن شهادته

تُقبل وأنه مرضي عند الناس فإن شهادته تقبل في النكاح ولو نقصت عدالته الظاهر، يعني مثلًا اليوم كثير من المسلمين يحلقون لحاهم وهذا نقص في العدالة الظاهرة، لكن الذي جرى به العمل والعرف عند المسلمين في زماننا أنه يكون مرضيًا إذا لم يكن به أمر آخر، فيظهر والله أعلم أن شهادة مثل هذا تكون صحيحة على عقد النكاح وإن كانت السلامة من هذا أفضل.

قال: غَيرِ أصْلَي الزوَّجين وفَرعيهِمَا.

أي: يُشترط في الشاهد على عقد النكاح ألا يكون من أصول أحد الزوجين ولو علا، فلا يكون ابًا ولا جدًا، وألا يكون من فرع أحد الزوجين ولو نزل، فلا يكون ابنًا ولا ابن ابن، وذلك عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة، لماذا يا معاشر الجمهور تقولون يشترط هذا الشرط يَقُولُون: لأنه في النكاح يشهد للزوج فتتطرق التهمة، والتهمة إذا تطرقت للشهادة أفسدتها.

القاعدة أن الأصل لا يشهد لفرعه وإنما يشهد عليه، جاءنا شخص وقال أنا لي دين مائة ألف على عمرو، قُلْنَا: عندك شهود؟ قال نعم عندي شاهدان، مَن هما؟ جاء بجده وأبيه؛ نرد الشهادة لأنها شهادة له تتطرق إليها التهمة أنهما يريدان نفعه ومصلحته.

جاءنا شخص وقال أنا لي على زيد مائة ألف، قُلْنَا: عندك شهود؟ قال نعم، فجاء بأبي زيد وجد زد يشهدان عليه؛ نقبل الشهادة لن هما لا تهمة، بل هذا أبعد عن التهمة كون الأب يشهد على الابن هذه قرينة على صدق الشهادة.

إذًا القاعدة أن الأصل ومثله الفرع لا يشهد لفرعه والفرع لا يشهد لأصله، ولكن يشهد عليه، والنكاح الجمهور يقولون: النكاح شهادة للزوج أو للزوجة وبالتالي لا نقبل أن يشهد الأصل للزوجة أو للزوج أصل الزوجة ما يشهد لها، وأصل الزوج ما يشهد له، وكذلك بالنسبة للفرع ما يشهد لأصله لوجود التهمة التي تدفع الشهادة.

والأرجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية أن ذلك لا يُشترط؛ لأن النكاح وإن كانت فيه شهادة لأحد الزوجين إلا أن فيه شهادة عليه، فهو يشهد له ويشهد عليه فتنتفي التهمة، فهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه راجح، وإن كان الخروج من الخلاف

أفضل، لكن لو شهد الفرع لأصله في النكاح صح؛ لأنه يشهد له وعليه، ولو شهد الأصل لفرعه في النكاح صح لأنه يشهد له وعليه، هذا الأقرب والأرجح عندي والله أعلم.

قال -رَحِمهُ الله: الخامس: خُلو الزَّوجَين مِن الموانِع بأن لا يكونَ بِهما أوْ بِأحدهما ما يمنع التزويج مِن نَسَب أو سَبب.

هذا الشرط الخامس من شروط صحة عقد النكاح وهو خلو الزوجين من الموانع الشرعية من صحة النكاح كالنسب واختلاف الدين، وكون المرأة في عدة، وهذا سيأتي تفصيله في باب مستقل، وهذا شرط باتفاق المذاهب الأربعة، لا يصح عقد النكاح إذا وُجد مانع يمنع من الصحة شرعًا لأن مَن به مانع كالعدم، ولأن مانع الصحة يمنع الانعقاد ما دام أنه يمنع الصحة فلماذا ينقد العقد، فيمنع الانعقاد.

هذه هي الشروط الخمسة لصحة عقد النكاح:

- **تعيين الزوجين.**
- **رضا الزوجين.**
- **الولي.**
- **الشهود.**
- **خلو الزوجين من الموانع الشرعية من صحة عقد النكاح.**

قال -رَحِمهُ الله: وَالكفَاءَةُ لَيس شرطًا لصحة النِّكَاح.

الكفاءة بين الزوجين هي المساواة بينهما في كل الصفات التي سيأتي ذكرها، ماذا يريد المصنف من الكفاءة؟

المساواة بين الزوجين في كل الصفات التي سيأتي ذكرها، أي الصفات المعتبرة في الكفاءة، ولما كان أكثر المتقدمين من الحنابلة يرون أن الكفاءة في كل الصفات المعتبرة شرط لصحة عقد النكاح نفى المصنف هذا الشرط؛ لأن المذهب عند المتأخرين أن الكفاءة في كل الصفات المذكورة ليست شرطًا في صحة عقد النكاح، بل ينعقد العقد مع عدمها، ولكنها شرط للزوم النكاح على ما يبينه المصنف.

انتبهوا يا إخوة قد يقول قائل: ماذا دام أنها ليست شرطًا لماذا يذكرها المصنف؟

نقول: ذكرها لأن أكثر المتقدمين من الحنابلة يرون أن الكفاءة شرط لصحة عقد النكاح، ولكن المذهب عند أكثر المتأخرين أنها ليست شرطًا لصحة عقد النكاح، وإنما هي شرط للزوم النكاح وسنبين هذا في كلام المصنف.

لماذا يا معاشر الحنابلة تقولون: إن المذهب أن الكفاءة في كل الصفات المعتبرة ليست شرطًا في صحة عقد النكاح؟

قالوا: لأن النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج مع عدم بعضها فقال لفاطمة بنت قيس وهي قرشية شريفة في النسب أعني: «انْكِحِي أُسَامَة بن زَيد»، وهو مولى فكرهته، فقال لها: «انْكِحِي أُسَامَة بن زَيد»، فنكحته واغتبطت به، والحديث في الصحيحين وبعض تفاصيله عند مسلم في الصحيح.

وأبو حذيفة -رَضِي اللهُ عَنه- أنكح سالمًا مولاه ابن أخيه الوليد بن عتبة كما عند البخاري في الصحيح، وتزوج بلال الحبشي -رَضِي اللهُ عَنه- أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي كما عند الدَّارَقُطْنِيّ.

قَالُوا: لما وجدنا النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج مع تخلف بعض هذه الصفات ووجدنا الصحابة كذلك فعلوا علمنا أنها ليست شرطًا لصحة عقد النكاح، بل صح النكاح في زمن النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تخلف بعضها، لكن يحرم على الولي أن يزوج المرأة بغير كفءٍ بدون علمها ورضاها، لو زوَّج الولي المرأة غير كفء صح العقد، لكن يحرم على الولي أم يزوِّج المرأة غير كفء بغير علمها ورضاها لأنه لو فعل يدخل عليها الضرر.

لو زُوِّجت المرأة بغير كفءٍ والكفاءة في أمور ستأتي سنذكرها، لو زُوِّجت المرأة بغير كفء وقلنا إن العقد صحيح فهل يلزمها النكاح إذا علمت بعد أنه ليس كفء؟

الحنابلة يقولون: من الكفاءة في المال، في اليسار، فلو زوَّج المولي امرأة ذات يسار متعودة على العيشة الطيبة برجل فقير لا يكاد يجد شيئًا العقد صحيح والمرأة ما كانت تدري، بعد يومين، بعد

ثلاثة، بعد أربعة، بعد خمسة تبين لها أنه فقير يمر اليوم ما يأتيها بشيء فعلمت، فهل يلزمها النكاح، ماذا قال المصنف؟

قال: لَكن لمَن زوِّجت بغير كُفء أنْ تفسَخَ نِكاحَهَا وَلو متراخيًا مَا لَم ترضَ بقولٍ أو فِعلٍ.

أي أن الكفاء شرط للزوم النكاح لا لصحة العقد، فلو زوَّج الولي المرأة بغير كفء وهي تعلم أن غير كفء فإن العقد يصح ويلزم؛ لأنها علمت ورضيت، أما لو زوَّج الولي المرأة بغير كفء وهي لا تعلم ثم علمت مثلًا لو زوَّج الولي امرأة سنية بمبتدع أو بخارجي من الخوارج، أو زوَّج عفيفة بفاجر صاحب فجور وهي لا تعلم ثم علمت فلها أن تفسخ عقد النكاح، يجوز لها أن تفسخ عقد النكاح ما هو طلاق فسخ، حتى لو سكتت فترة من غير حصول ما يدل على الرضا، وهذا معنى قول المصنف: ولو متراخيًا.

يعني ما طلبت الفسخ بعد أن علمت مباشرة سكتتن لكن ما ظهر منها ما يدل على الرضان علمت الظهر فسكتت تتفكر في حالها ماذا تفعل إلى العشاء، وقالت عند العشاء أريد الفسخ لها ذلك، ويُفسخ العقد؛ لأن هذا خيار لنقص في المعقود عليه، فلا يشترط فيه التوالي مثل خيار العيب؛ لأن الغالب أن الإنسان يا إخوة إذا علم بشيء وقد ابتُلي يبدأ يتفكر، يعني مثلًا لو أن الإنسان اشترى سيارة ثم علم أن فيها عيبًا الغالب أنه ما يقرر فورًا، بل يبدأ يتفكر هل المصلحة لي أن أبقي السيارة مع وجود هذا العيب أو أرد السيارة ونحو هذان فكلك هنا فلا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا حصل منها ما يدل على الرضا بعد العلم كقول كأن قالت: رضيت به، أو فعل كأن مكنته من جماعها بعد أن علمت بحاله فإن هذا يدل على رضاها فيلزم العقد وليس لها الفسخ، ويسقط حقها في الفسخ.

ما الدليل على هذا الحكم؟

يدل لهذا قصة بريرة -رَضِي اللهُ عَنها- مع مغيث، بريرة -رَضِي اللهُ عَنه- كانت أمة وكانت متزوجة بمغيث وهو عبد، ثم اشترها أمنا عائشة -رَضِي اللهُ عَنها- وأعتقتها، فصارت بريرة حرة وزوجها عبدًا فخيرها النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختارت فراقه.

يقول ابن عباس -رَضِي اللهُ عَنهما-: إن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خديه، يحبها ويريدها وهي ما تريده، فكان يمشي وراءها في

الطرقات يبكي ودموعه تسيل على خدوده، فقال النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: «يا عبَّاس ألا تَعجَب مِن حُبِّ مُغيثٍ بَريرَة ومِن بُغضِ بَريرةٍ مُغيثًا»، فقال النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرة: «لَو رَاجَعْتِه»، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ **قال:** «إنَّمَا أنَا أَشْفَع»، فقالت: لا حاجة لي به، رواه البخاري في الصحيح.

فهنا ابن عباس -رَضِي اللهُ عَنهما- يُثبت لنا نصًّا أن مغيثًا زوج بريرة كان عبدًا وأنه بعد أن فارقها كان يمشي خلفها ورق له النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفع له، و**قال:** «لَو رَاجَعْتِه»، فقالت أتمرني **فقال:** «لا إنَّما أنا شَافِع»، فقالت: لا حاجة لي به.

وعن عائشة -رَضِي اللهُ عَنها- قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال:** «أَعتِقِيهَا فإنَّما الوَلاءُ لمَن أَعطَىٰ الوَرِق»، فأعتقتها، فدعاها النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها، رواه البخاري في الصحيح.

فدلت هذه القصة على أن الكفاءة في كل الصفات ليست شرطًا للصحة، إذ لو كانت شرطًا للصحة لما خيَّرها النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني عندما خيَّرها لو اختارت البقاء لبقت مع عدم الكفاءة، فدل ذلك على أنها ليست شرطًا للصحة، كما دلت على أنها شرط للزوم والاستمرار لأن النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّرها بعد أن طرأ عدم الكفاءة.

تقول الكفاءة كانت موجودة عند العقد وطرأت بعد ومسألتنا هنا الكفاءة ما كانت موجودة عند العقد لكن المرأة ما كانت تعلم؟

نقول: إن طرو العلم بعدم الكفاءة كطرو عدم الكفاءة، المرأة كانت تظن الكفاءة العقد فطرو علمها بعدم الكفاءة، كطرو عدم الكفاءة.

قال: وكذَا لِأولِيائِها وَلو رَضِيت أو رَضِي بَعضُهُم فلمَن لَم يرضَ الفَسخُ.

يعني إذا زوِّجت المرأة بغير كفء بغير علم كل أوليائها ورضاهم فلأوليائها أو لبعضهم أو لأحدهم فسخ النكاح بعد العلم بعدم الكفاءة؛ لأن عار عدم الكفاءة يلحقهم جميعًا، ويثبت لهم هذا الحق سواء رضيت المرأة أو لم ترضَ ورضي بعض الأولياء أو لم يرضوا.

والأقرب عندي والله أعلم أنه إن رضيت المرأة وقد دخل بها الرجل فلا يملك الأولياء الفسخ؛ لأنهم بهذا يلحقون الضرر بها فقد دخل بها الرجل، بل ربما إذا فُسخ نكاحها لعدم الكفاءة من رجل قد دخل بها يُعرض عنها الرجال ولا يتزوجونها فيلحق هذا الضرر بها؛ ولذلك الذي يظهر لي والله أعلم أن المرأة إذا رضيت بعد أن علمت فليس لأوليائها فسخ العقد.

قال: ولو زَالت الكَفاءةُ بَعد العَقد فلها فَقط الفَسْخ.

إذا زالت الكفاءة بعد العقد، الكلام الذي تقدم معنا إذا كانت الكفاءة مفقودة عند العقد، لكن المرأة عند العقد ما علمت بفقدها، أو الأولياء عند العقد ما علموا بفقدها لكن لو كانت الكفاءة موجودة عند العقد ثم طرأ فقد الكفاءة بعد كما لو تزوجت أمة عبد الكفاءة موجودة، ثم بعد مدة من النكاح أُعتقت الأمة فصارت حرة، هنا الكفاءة فُقدت، هنا للمرأة فقط أن تفسخ، يعني نخير الزوجة، فإن اختارت البقاء معه بقيت ولو لم يرض الأولياء، وإن اختارت تركه فسخنا العقد.

كذلك مثلًا لو كان الزوج عفيفًا عند الْعَقْد وتزوج عفيفة؛ فالكفاءة كانت موجودة عند العقد، ثم بعد مدة صار الزوج صاحب زنا والعياذ بالله، صار فاجرًا من أهل الزنا وعلمت الزوجة وأثبتت هذا عليه أنه صار فاجرًا، أو تزوجت امرأة رجلًا على السنة ثم بعد صار من أهل البدع من أهل الخوارج مثلًا فهنا يقول الحنابلة: لها الحق وحدها أن تفسخ، إن اختارت البقاء بقيت وإن اختارت الفسخ فسخت بشرط ثبوت هذا ما يكفي الدعوى، تأتي المرأة تقول الزوج صار زاني، هذه دعوى لا تكفي لابد من ثبوت هذا الأمر.

يا حنابلة ما الدليل على هذا؟

قالوا: قصة بريرة -رَضِيَ اللهُ عَنها-، فإن عدم الكفاءة قد طرأ بعد العقد وخيَّرها النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الأولياء فليس لهم حق؛ لأن حقهم عند ابتداء العقد لا في أثناء العقد ولذلك قلنا لهم حق في مسألة الابتداء، وقلنا لا حق لهم في مسألة طرو عدم الكفاءة بعد العقد.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، المصنف سيذكر الأمور الخمسة التي تعتبر فيها الكفاءة عند الحنابلة وسنأخذها واحدًا واحدًا، ونبين هل نوافق على ذلك، أو لا نوافق.

الحنابلة يذكرون خمسة تعتبر فيها الكفاءة، يقابلهم المالكية عندهم شيء واحد وهو الدين، نحن سنستعرض هذه الخمسة كلام المصنف ونشرحه كما يقوله الحنابلة وندلل عليه ثم نبين هل هذا عندنا راجح أو مرجوح، وبعد ما نفرغ سنذكر ما هي الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة على الراجح عندنا باعتبار الأدلة، وهذا أمر مهم جدًا فيما يتعلق بالنكاح نبدأ به درس الغد -إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

الأسئلة:

يقول: ما حكم قوله: ابدأ بما بدأ الله به قبل بدء السعي؟

النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يسعى **قال:** «نَبْدأُ بِما بَدَأَ الله بِهِ»، أي أبدأ بالصفا، واختلف العلماء هل هذا بيان حكم أو ذكر؟

فأكثر العلماء يقولون هذا بيان حكم، يعني يقول: أبدأ بالصفا لأن الله بدأ به في الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[البقرة:١٥٨]، وعليه فليس هذا من الأذكار التي تقال.

وبعض الفقهاء قالوا إنه ذكر ويسن أن يقال، والراجح أنه لا يسن أن يقال إلا إذا كان طالب علم يعلِّم الناس كيف يسعون فيقول: نبدأ بما بدأ الله به؛ لأنه يعلِّمهم كما كان النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّم الناس، أما الذكر فيبدأ بالتكبير.

يقول: أنه كان في سفر ودخل وقت الفجر وأبىٰ صاحب السيارة أن يتوقف، فلما ضاق الوقت تيممت وصليت وكان عندي ماء ولكن لم أستطع استعماله، فهل عليّ شيء؟

عندنا الآن أمران:

الأمر الأول: عدم الوضوء.

والأمر الثاني: الصلاة على حاله.

أما الصلاة على حاله، فلا شك أنَّهُ إذا خاف خروج الوقت يصلي على حاله وجوبًا لا تخييرًا، ولا يلزمه أن يعيد، مثال ذلك: إنسان في الطائرة والطائرة في الهواء، وقد دخل وقت الفجر، ولن تهبط الطائرة إلا بعد شروق الشمس فماذا يفعل هنا؟ نَقُول: صلِّ في الطائرة وجوبًا، قال: ما أستطيع أقف،

قلنا صلِّ جالسًا، قال: ما أستطيع أسجد، قُلْنَا: أومئ، قال ما أستطيع أتوجه للقبلة، قلنا صلِّ حيث توجهت وتبرأ ذمتك، فإذا نزلت لا يلزمك على الراجح من أقوال أهل العلم ان تعيد الصلاة أو تقضيها.

لكن هل له أن يتيمم إذا خاف خروج الوقت؟ بمعنى لو انتظر سيتوضأ ولكن يصلي خارج الوقت وإن أراد أن يصلي في داخل الوقت فإن يتيمم هذا محل خلاف، لكنت القرب والله أعلم أنه إذا كان يشتغل بالتطهر وسيخرج الوقت وهو يشتغل الوقت ما يكفي ليتطهر، فإن الواجب أن يتطهر ولو خرج الوقت.

أما إذا كان لا يشتغل بالتطهر بل سينتظر ولمن يستطيع أن يتطهر إلا بعد خرج الوقت، ما عنده ماء سيذهب يأتي بماء إلى ما بعد خروج الوقت، الراجح عندي والله أعلم أنه يتيمم ويصلي في الوقت.

إذًا يا إخوة الذي تحصل عندي في المسألة: أنه إذا كان الإنسان سيشتغل بالتطهر يعني استيقظ في وقت الفجر وعليه جنابة، سيقوم ويدخل الحمام ويغتسل وكذا ويخرج الوقت، هل يتيمم أو يغتسلن نقول اغتسل وأنت معذور، وصلِّ بالطهارة المائية، أما غذا استيقظ وما عنده ماء وفي آخر الوقت ويحتاج أن يذهب يطلب الماء أو ينتظر أن يأتي ماء فإنا نقول له تيمم وصلِّ على حالك.

يقول: ما حكم الدهان بالزيت أثناء الإحرام؟

أما الزيت المجرد كزيت زيتون أو زيت السمسم أو نحو ذلك فلا بأس أن يدهن لكن لا يدهن به شعره لأن هذا ترفه، لكن يدهن جلده لأن الجلد يتشقق أو نحو ذلك ما فيه بأس، وأما الزيت المطيَّب، اليوم كل شيء وضعوا فيه الطيب الصابون فيه طيب، المراهم فيها طيب وتوجد رائحته، وحتى الزيوت صاروا يدخلون فيها أنواعًا من الطيب؛ فهنا لا يجوز للمحرم أن يستعمل ذلك حال إحرامه.

يقول: ما حكم أن يمشي الإنسان حاسر الرأس؟

هيئة الإنسان إذا ستر عورته المرجع فيها إلى العرف، فإن جرى العرف بستر الرأس فإنه يستر رأسه، ولو جرى العرف أن الذي يمشي ـ حاسر الرأس يكون فاسقًا فإن هذا يجرح العدالة، أما إذا

جرى العرف بحسر الرأس الإنسان يمشي حاسر الرأس فلا حرج أن يمشي الرجل حاسر الرأس، لكن في الصلاة يُشرع أن يغطي رأسه.

لو كان عادة أهل البلد لا يغطون رؤوسهم أعني الرجال، وعادة طلاب العلم أنهم يغطون رؤوسهم فإن طلاب العلم يأخذ بالعادة الخاصة لا بالعادة العامة فيغطي رأسه إذا جرت العادة بهذا، إذا جرت العادة بتغطية الرأس، لكن لا يعد ذلك قادحًا ولا جارحًا فإنه لا يكون جارحًا للعدالة، لكن يكون المطلوب والمشروع أن يغطي رأسه.

يقول: كيف تخرج زكاة عروض التجارة؟ وما حكم مَن لم يُخرجها سابقًا؟

عروض التجارة ذهب جماهير الفقهاء إلى أنها تزكى وتزكى عند حولان الحول بقيمتها إذا بيعت، لا بقيمة شرائها وإنما بقيمتها إذا بيعت، ويُخصم من ذلك ما لابد منه لبيعها مثل أجرة العامل، أجرة الحامل ونحو هذا، فإذا بيعت حقيقة فإن الذي يزكى القيمة، وإذا لم تبع فإن أهل الخبرة يقدرونها عند حولان الحول، يأتي أهل الخبر يقولون هذا المحل بما فيه هذه البضاعة التي فيه لو بيعت نقدِّر أن تباع بعشر آلاف نقول هي إذًا عشر آلاف، قالوا بعشرين ألف نقول هي إذًا بعشرين ألف.

أما مَن لم يكن يزكيها قبل فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون أفتاه مَن هو أهل للإفتاء بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أو في هذا النوع، فهنا لا يلزمه شيء فيما مضى.

والحالة الثانية: أن يكون صدر من تلقاء نفسه صدر فعله عن تلقاء نفسه ما أفتي، فيجب عليه أن يزكي السنوات الماضية كلها.

لعلنا نكتفي بهذا، أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا رحمة على أمة محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل هذا العلم زيادة لنا في الإيمان وزيادة لنا في التقى، وأن يجعلنا ممن يعملون بما يعلمون، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.